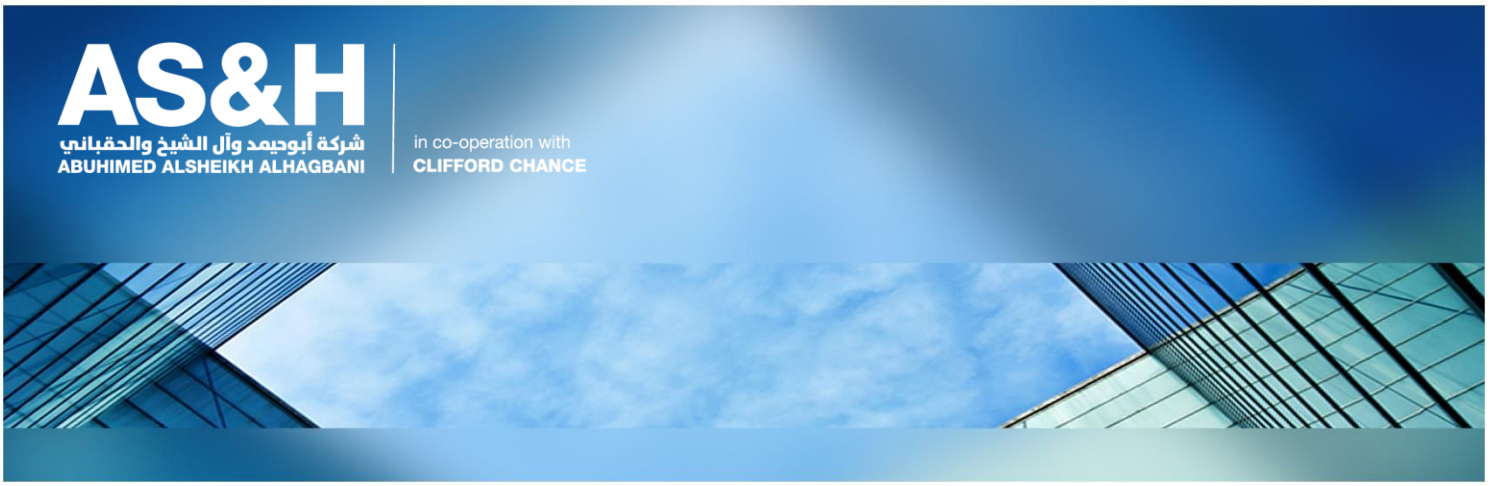

أثر فيروس كرونا على الالتزامات العقدية

وفقاً للنظام والقضاء السعودي

١. مدخل:

يمر العالم كله بأزمة عامة، تمثلت في تفشي وباء كرونا المستجد (COVID-19) ، ونظراً لسرعة تفشي الوباء فقد اتخذت أغلب الدول في العالم عدداً من الاحترازات والاحتياطيات لمواجهته، وكانت المملكة العربية السعودية في مقدمة الدول التي اتخذت حزمة من القرارات لمواجهة هذا الوباء ومكافحة انتشاره. وقد يكون لتلك القرارات الاحترازية بعض الانعكاسات والآثار القانونية على بعض العقود والالتزامات الناشئة عنها، ومن هنا جاءت هذه الورقة لغرض المساهمة في إيضاح الموقف القانوني لتلك العقود وفقاً للنظام (القانون) وكذلك القضاء السعودي، وما مدى اعتبار هذا الوباء من الظروف الطارئة، وما أثر تلك القرارات على العقود، وأطرافها؟

٢. الطبيعة القانونية للقرارات الحكومية:

نود الإشارة إلى أن القرارات الصادرة من الدولة والمتعلقة بمكافحة هذا الوباء والحد من انتشاره، تُعتبر من القرارات السيادية، وقد نصت المادة (٦٢) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٠٨/٢٧هـ، على أنه: "*للملك إذا نشأ خطر يهدد سلامة المملكة ، أو وحدة أراضيها، أو أمن شعبها ومصالحه، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها، أن يتخذ من الإجراءات السريعة ما يكفل مواجهة هذا الخطر..*". أ.هـ ونص هذه المادة عام، ويشمل الأخطار الصحية، التي تهدد في الواقع مصلحة من أكبر مصالح الشعب وهي المصالح المتعلقة بالنواحي الصحية والطبية، وبالتالي فهو يشمل القرارات المتخذة من الدولة لغرض مكافحة هذا الوباء. وتأسيساً على ذلك، وعلى القاعدة المستقرة من أن أعمال السيادة تتمتع بالحصانة، ولا يسوغ الطعن عليها أمام القضاء الإداري؛ فإنه لا يسوغ الطعن على تلك القرارات أمام القضاء الإداري.

٣. تعريف الظروف الطارئة أو القوة القاهرة في النظام (القانون) السعودي:

٣,١. تناولت بعض الأنظمة السعودية النص على بعض الأحكام ذات الصلة بالظروف الطارئة أو القوة القاهرة، ولكن في غالب الأنظمة كانت الإشارة لها مختصرة وغير مفصلة، كما لم يتم النص على معنى محدد لها في غالب الأنظمة.

٣,٢. وقد عرَّف نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٧) وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ في المادة (٢٨) **القوة القاهرة** بأنها: "*الأحداث المتعارف عليها أصوليًا كقوة قاهرة ناجمة عن ظروف غير متوقعة وقت إصدار الرخصة، والتي لا ترجع إلى أي من الطرفين وتجعل تنفيذ المرخص له لالتزاماته المحددة بالرخصة مستحيلًا*".[١] أ.هـ.

كما عرّف نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ في المادة (الأولى) **الحالة الطارئة** بأنها: "*حالة يكون فيها تهديد السلامة العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة جدياً وغير متوقع، أو يكون فيها إخلال يُنذر بخسائر في الأرواح أو الممتلكات، ولا يمكن التعامل معها بإجراءات المنافسة العادية*". انتهى.

٣,٣. **كما أن هناك بعض الأحكام القضائية التي تناولت معنى القوة القاهرة**، ومنها الحكم الإداري في القضية رقم (٣/٣٤٩٣/ق لعام ١٤٣٧هـ) والذي نص على أن القوة القاهرة هي: الظرف الخارج عن الإرادة كالحرب أو الفيضانات أو الزلازل ونحوها، وهي تنجم عن ظروف خارجة عن الإرادة وبسبب أجنبي وبشكل مفاجئ يستحيل توقعه ودفعه عند وقوعه.

٣,٤. **كما تناولت عدد من الأنظمة بعضاً من الأحكام المتعلقة بـ(القوة القاهرة) دون ذكر تعريف محدد لها**، ومن هذه الأنظمة، النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٠٥هـ، والذي يعتبر من أكثر الأنظمة تناولاً لأحكام القوة القاهرة؛ فقد نصت المادة (١٧١) على أنه: ينفسخ عقد إيجار السفينة دون تعويض على المؤجر أو المستأجر إذا قامت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الرحلة مستحيلاً. كما نصت المادة (١٠٣) على عدم استحقاق أجرة النقل إذا هلكت البضائع بسبب قوة قاهرة. كما تنص المادة (١٦٢) على أنه لا تستحق الأجرة إذا توقفت السفينة بسبب قوة قاهرة، وغير ذلك من المواد التي تناولت أحكام القوة القاهرة كظرف للاستثناء من بعض المسؤوليات والالتزامات.

٣,٥. كما تناول نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ بعض أحكام القوة القاهرة، وجعلها من حالات انتهاء عقد العمل كما في المادة (٧٤)، كما نص على استحقاق العامل للمكافأة كاملة في حال ترك العامل العمل نتيجة لقوة قاهرة خارجة عن إرادته، وذلك في المادة (٨٧)، كما تنص المادة (٩١) على استثناء بعض أخطاء العامل في حال القوة القاهرة من المسؤولية من اقتطاع قيمتها من مرتبه لصالح رب العمل.

٣,٦. وكذلك نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، والذي نصَّ على بعض الاستثناءات في حال القوة القاهرة، كما في المواد (٢٠-٢١، ١٥٤).

٣,٧. وكذلك القانون (النظام) الموحد للتعدين لدول مجلس التعاون الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٩) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٦هـ، والذي نصّ في المادة (٢٨) على أنه إذا منعت القوة القاهرة أو عاقت أو أخرت قيام المرخص له بأي من التزاماته في الوقت المحدد، فإن التعطيل أو التأخير الناتج عن ذلك لا يعد إهمالًا أو تقصيرًا في العمل أو الأداء، ويجب

[١] كما عرّف القانون (النظام) الموحد للتعدين لدول مجلس التعاون الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٩) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٦هـ، بنحو هذا التعريف، وذلك في المادة (٢٨).

أن تمدد الفترة التي كانت محددة للعمل الذي توقف أو تعطل لمدة لا تقل عن فترة القوة القاهرة، بعد موافقة السلطة المختصة على ذلك كتابة. كما نص نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٧) وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ في المادة (٢٨) على نص مقارب لهذا النص.

٣,٨. وكذلك اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٣٩/٢٣/٢٤هـ، والتي نصت في المادة (٣١) على أنه يجوز تعديل الخطة في عدة أحوال، ومنها: حالات القوة القاهرة.

٣,٩. كما تناول نظام المواد الهيدروكربونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٣٧) وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠٢هـ بعض أحكام القوة القاهرة في المادة (١٢) ومنها: تمديد مدة أداء التزامات المرخص له المتأثرة بالقوة القاهرة وما يترتب على ذلك التمديد .

٣,١٠. كما تناول نظام الطيران المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٨هـ بعض أحكام القوة القاهرة، وجعلها من الحالات المستثناة من العقوبات في بعض المخالفات.

٣,١١. كما نصَّ نظام الايجار التمويلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ على أن المؤجر يتحمل تبعة الهلاك إذا كان بسبب قوة قاهرة؛ وفقاً للمادة (٩).

٤. منهج القضاء في المملكة في التعاطي مع القضايا التي لا يوجد فيها نص نظامي:

مما تقدم يتضح عدم وجود نصوص نظامية (تفصيلية) تتناول أحكام (القوة القاهرة) أو (الظروف الطارئة)، وبالتالي فما هو التوجه القضائي في المملكة في هذه الحالة؟

للجواب عن ذلك يمكن القول بأن القضاء في المملكة -بشكل عام- وفي حال عدم وجود نصوص نظامية أو عقدية؛ يتجه إلى الأخذ بقواعد الشريعة الإسلامية، والنصوص الفقهية، ويقوم بإنزال أحكامها على الوقائع المنظورة لديه.

هذا الأمر يدفعنا إلى أخذ نبذة عن طريقة تعاطي (الشريعة الإسلامية) مع هذا الوباء وذلك من خلال النصوص الشرعية، وما يستنبطه الفقهاء منها، والتي نعتقد أن القضاء سيرجع إليها على الأرجح في حال نشوء نزاعات مترتبة على القرارات والإجراءات الصادرة لمواجهة هذا الوباء.

٥. وضع الجوائح في الفقه الإسلامي، وصلتها بالظروف القاهرة (فيروس كرونا):

من المتقرر في الأصول الشرعية العامة أن عقود المعاوضات مُلزمة لأطرافها، كما قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة: ١]، وبالتالي فإنه لا يجوز لأيٍ من أطراف العقد التنصل عن أيٍ من التزاماته العقدية إلا برضى الطرف الآخر، أو لسبب وعذر شرعي. ومن الأسباب الشرعية المؤثرة على الالتزامات التعاقدية وقوع الجوائح (عند جماهير الفقهاء)، والمراد بالجائحة لدى الفقهاء: الآفات السماوية التي لا يمكن معها تضمين أحد، مثل الريح والبرد والحر والمطر والجليد والصواعق

ونحو ذلك، ويدخل فيها كذلك الإتلاف الذي يحدث ممن لا يمكن تضمينه كالجيوش الأجنبية الغازية، ونحوها.[٢] ونلحظ مما تقدم أن الجائحة تكون بسبب خارجي لا دخل لأطراف العقد فيه، وأنها عامة غير خاصة، وأنه لا يمكن تفاديها أو الاحتراز منها.

كما نود الإشارة إلى أن بعض الفقهاء (الأحناف) يقررون أن من الأسباب التي تجيز فسخ العقود هي حصول العذر، ومرادهم بذلك العذر هو العجز عن المضي في موجب العقد من غير تحمل ضرر لم يلتزمه بالعقد، ويقررون أن للطرف المتحمل لذلك العذر حق الفسخ.[٣]

٦. المستند الشرعي لمبدأ وضع الجوائح:

الأصل الشرعي العام لمبدأ وضع الجوائح في الشريعة الإسلامية هو ما جاء في الحديث الذي رواه مسلم عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو بعت من أخيك ثمراً، فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟». وأما مستند ما اتجه إليه الأحناف في إباحة الفسخ للعذر هو أن الحاجة داعية إليه؛ لأنه لو لزم العقد عند تحقق العذر؛ للزم صاحب العذر ضرر لم يلتزمه بالعقد، ولذلك فالفسخ في الحقيقة امتناع عن الالتزام بالضرر الخارج عن التزامه بموجب العقد.[٤]

٧. نطاق مبدأ وضع الجوائح في الفقه:

إن جماهير الفقهاء يتجهون إلى الأخذ بمبدأ وضع الجوائح وفقاً للحديث السابق على اختلاف بينهم في بعض التفاصيل والشروط، والتي ليس هذا موضع بسطها وتفصيلها، وإنما المراد إيضاح النظرة العامة الكلية،[٥] كما نلحظ أن الحديث السابق ينص على العقود المتعلقة ببيع الثمار، ولكن اتجه عدد من الفقهاء إلى عدم قصر مبدأ وضع الجوائح على بيع الثمار فقط، وإنما رأوا أنه يمتد ليشمل جميع العقود التي من طبيعتها الاستمرارية. ولعل هذا هو الصواب، والذي يتوافق مع معنى الحديث. وقد صدرت العديد من الفتاوى من عدد من العلماء المتقدمين والمتأخرين والتي تؤيد ذلك وتتجه إلى عدم قصر مبدأ وضع الجوائح على الثمار فحسب، بل يمتد ليشمل كل العقود المستمرة التي لم تقبض، ويأتي ذكر عدد منها أدناه، في الفقرة (٩).

٨. شروط إعمال مبدأ وضع الجوائح:

يُفهم من نصوص الفقهاء أنه لابد من توافر بعض الشروط لكي يتم إعمال مبدأ وضع الجوائح وفقاً للفقه الإسلامي، وهذه الشروط هي:

---

[٢] مجموع الفتاوى لابن تيمية، (٢٧٨/٣٠). ونود التنويه على وجود خلاف بين الفقهاء في تحديد نطاق الجوائح.

[٣] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١٩٧/٤)، وكذلك: (٢٠١/٤).

[٤] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢٠١/٤).

[٥] ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٧٢/١٥)

٨,١. أن تكون الجائحة بسبب خارجي لا دخل لأطراف العقد فيه.

٨,٢. أن تكون الجائحة عامة غير خاصة.

٨,٣. ألا يمكن تفادي الجائحة وأضرارها أو الاحتراز منها.[٦]

٨,٤. كما أن من أهم الشروط ألا يقوم الطرف المتعاقد بالإخلال بواجباته تفريطاً وإهمالاً، فمتى ما تمكن الطرف المتعاقد من القيام بالتزامه العقدي، ولكنه تأخر عن ذلك لأي سبب كان، ثم حصلت الجائحة؛ فإنه لا مجال لإعمال مبدأ وضع الجوائح بحقه، لكونه فرّط، وينص الفقهاء أن الجائحة لا توضع عنه في هذه الحال.[٧]

٩. نطاق تطبيق مبدأ وضع الجوائح في على جائحة فيروس كرونا فقهاً وقضاءً:

٩,١. كما تقدم في الفقرة (٧) من أن الراجح هو عدم اقتصار مبدأ وضع الجوائح في الفقه الإسلامي على نوع محدد من العقود، وأنه يشمل كل عقود المعاوضات المستمرة، ومما لا شك فيه أن هذا الوباء هو من الجوائح السماوية التي لا يد للبشر فيها، وبالتالي فإن أي تأثير لهذه الجائحة على أي عقد من عقود المعاوضات المستمرة يقتضي أن يتم وضع الجائحة بما يحقق العدالة لأطراف العقد، ولكن نظراً لأن مدى تأثير هذه الجائحة غير معلوم، وقد ينتهي في مدة يسيرة، وقد يطول، ونظراً لأن تأثير هذه الجائحة على العقود متفاوت، فهناك عقود ستضرر بشدة، وهناك عقود أقل ضرراً، وهناك عقود على العكس تماماً إذ قد يكون في هذه الجائحة فوائد ومكاسب جمّة، وبالتالي فلا يسوغ الحكم على كل العقود بحكم واحد، بل لابد من دراسة كل عقد بشكل منفصل.

٩,٢. ونود التنويه هنا إلى عدد من النقاط المهمة المتعلقة بنطاق تطبيق مبدأ وضع الجوائح قضاءً:

٩,٢,١. في حال وجود شرط في العقد يتناول معالجة حالات الجوائح أو الظروف الطارئة أو القوة القاهرة؛ فإن هذا الشرط معتبر، وهو حاكم على العقد، وهذا متقرر في القضاء السعودي -من حيث المبدأ العام-، فقد تضمن قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة أنه: "*إذا وجد شرط بين الطرفين لا يخالف الشرع فهو محترم، وليس لأحد أن يبطله، أو يخصصه، إلا من أبرمه*". انتهى.[٨] كما صدرت عدد من الأحكام القضائية التي، تتجه إلى الحكم بفسخ بعض العقود؛ وذلك بسبب عدم التزام أحد الأطراف بالشروط المتفق عليها. ومن هذه الأحكام الحكم الصادر في القضية رقم (٦/٢٠١٠/ق لعام ١٤٣٤هـ) والذي تضمن الحكم بفسخ عقد لفوات أحد الشروط. وفي ذات الوقت نجد أن القضاء لا يفتح المجال في هذه الشروط بإطلاق بل قد يتجه إلى عدم الاعتداد بالشروط التي تخالف القواعد الشرعية والأصول العامة، ومنها اشتراط إلزام المستأجر بالمسؤولية عن التلف في العين المؤجرة بكل حال

---

[٦] ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية، (٢٧٨/٣٠).

[٧] إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (١٨٤/٤). كما أن هناك العديد من الشروط التفصيلية التي ليس هذا موضع بسطها، وعلى سبيل المثال هناك من الفقهاء من يقيد الجائحة بثلث الثمرة كما في شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٥٢٥)، ولكن هذه القيود لا نص صريح عليها، ومرجع تقييمها إلى القضاء.

[٨] القرار رقم (٣/٢٥٦) في ١٤٢٠/٣/٢٨هـ

ولو كان بسبب قوة قاهرة، فإن القضاء -في إحدى القضايا- اتجه إلى الحكم بإبطال ذلك الشرط، وذلك حينما اشترط المؤجر في عقد الإيجار أن يعيد المستأجر العقار بحالة سليمة، وقد حصلت جائحة متمثلة في هبوب عواصف وأمطار أدت إلى تحطم الواجهات الزجاجية، ولكن المحكمة لم تعتد بهذا الشرط، وقررت أن المستأجر غير مسؤول عن آثار هذه الجائحة، ولو نص العقد على اشتراط مسؤوليته عن ذلك. [٩]

٩,٢,٢. أن الأولى أن يتم التفاهم الودي بين الأطراف، ومراعاة مبادئ حسن النيّة بين أطراف العقد؛ فإن لم يتم التوصل لنتيجة؛ فإنه قد يكون من الأنسب التقدم للقضاء للحصول على حكم يرفع الضرر عن الطرف المتعاقد، سواء أكان إنهاء العقد، أم تأجيل تنفيذه، أم غير ذلك. كما نود التأكيد على أنه في حال لجوء أي طرف إلى أي تصرف يمس العقد من طرف واحد كالإنهاء، أو خفض الأجرة؛ فإن هذا التصرف يخضع لرقابة القضاء، والذي يُتوقع أن يدرس العقد، ومدته، وأثر هذا الوباء عليه، ثم سيحكم بما يراه محققاً للعدالة لأطراف العقد. وقد يرى القضاء أن من العدل عدم منح الأطراف حق الفسخ، لا سيما في العقود طويلة المدة، لأن هذا قد يفتح باباً للتحايل، وهو ما لا تقره الشريعة، ذلك أن رفع أثر الجائحة يكون بالقدر الكافي لرفع الضرر عن الطرف المتضرر من أطراف العقد، وبالتالي فمتى ما أمكن تقليل الضرر بأقل تأثير على نفاذ العقد وسريانه كان هذا أولى. فعلى سبيل المثال قد يتم تعليق العقد لمدة محدد بدلاً من فسخه بالكلية؛ متى ما كان ذلك ممكنا؛ إذ المتقرر في القواعد الفقهية أنه (لا ضرر ولا ضرار) وأن (الضرر يزال) وكذلك: (الضرورة تقدر بقدرها)، وبالتالي فقد يرى القضاء أن من المناسب منح كل متضرر من هذه الجائحة الحق في رفع الضرر عنه بتخفيف الالتزامات العقدية بحسب الضرر الذي لحق به لقاء هذه الجائحة، ولا يصار إلى الزيادة عن القدر الكافي الذي يرفع الضرر عن المتعاقدين متى ما أمكن ذلك.

وفي هذا الصدد يقرر المجمع الفقهي أنه إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد في العقود المتراخية التنفيذ تبدلاً غيّر الأوضاع والتكاليف والأسعار تغييراً كبيراً بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح تنفيذ الالتزام العقدي معها يُلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال، فإنه يحق للقاضي في هذه الحال تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، أو فسخ العقد، أو إمهال الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيراً بهذا الإمهال. [١٠] فنلحظ أن القرار يتجه إلى منح القاضي حق الاجتهاد في تقرير ما هو أعدل للأطراف، إما بالفسخ، أو بتعديل المبالغ المتعاقد عليها، أو بتأجيل التنفيذ. وقد صدر الحكم الإداري في القضية الإدارية رقم (٣/٢٥٩٤/ق لعام ١٤٣٢هـ) والمتضمن التأكيد على أن

[٩] الحكم الصادر من المحكمة العامة في القضية رقم (٣٠١٥٨١١٠٩) لعام ١٤٣٠هـ.

[١٠] قرار مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة المنعقدة في سنة ١٤٠٢ هـ بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية.

القوة القاهرة التي تجعل الاستحالة مؤقتة، ليس من شأنها انقضاء الالتزام، بل تقتصر على وقفه إلى أن يصبح قابلاً للتنفيذ فينفذ.

٩,٢,٣. نود التأكيد على أن الأحكام القضائية السابقة غير ملزمة في القضاء السعودي، ولذا قد يتجه القضاء إلى اجتهاد جديد يخالف بعض الأحكام السابقة، كما أنه لا يتم نشر كل الأحكام القضائية، وبالتالي ينبغي مراعاة أي مخاطر التي قد تترتب في هذا الشأن.

٩,٣. نشير هنا إلى عددٍ من العقود الشائعة، والتي قد تكون من أكثر العقود تأثراً بهذه الإجراءات الصادرة لمقاومة انتشار هذا الوباء، ونوضح بعض الأحكام المتعلقة بها:

٩,٣,١. عقود العمل:

كما تقدم في الفقرة (٢,٥) أعلاه فإن نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ تناول بعض أحكام القوة القاهرة، ولكن النظام لم يُفصّل تلك الأحكام، ولم يعرّف القوة القاهرة كذلك. وإنما تناول بعض أحكام القوة القاهرة، كما يلي:

٩,٣,١,١. نصّ النظام في المادة (٧٤) على اعتبار القوة القاهرة -في حال وجودها- سبباً من أسباب انتهاء عقد العمل، ولكن النظام لم يوضح معيار هذه القوة القاهرة التي تطبق عليها أحكام هذه المادة، كما لم يوضح النظام آلية وطريقة إنهاء العقد في هذه الحالة.

٩,٣,١,٢. كما نص النظام في المادة (٨٧) على أنه في حال ترك العامل العمل بسبب قوة قاهرة خارجة عن إرادته؛ فإنه يستحق المكافأة كاملةً؛ وذلك استثناءً من نص المادة (٨٥)، والتي جعلت له جزءاً من المكافأة في حال كان انتهاء العلاقة بسبب استقالة العامل، على تفصيلٍ في مقدار ذلك الجزء بحسب مدة عمل العامل.

٩,٣,١,٣. كما تنص المادة (٩١) على أن العامل إذا تسبب في فقد أو إتلاف أو تدمير آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو هي في عهدته، وكان ذلك ناشئاً عن قوة قاهرة، فإنه لا يحق لصاحب العمل في هذه الحال أن يقتطع أي مبلغ من أجر العامل لغرض إصلاح العطل أو إعادة الوضع إلى ما كان عليه.

٩,٣,١,٤. وبالتالي، ونظراً لعدم وضوح النص النظامي، ولعدم وضوح التقييم الحقيقي لحجم هذا الوباء، وآثاره، ومدتها، فإننا نعتقد أنه لا يمكن الجزم بانطباق أيٍ من الحالات المنصوص عليها نظاماً على هذا الوباء. ولكن من الحلول المطروحة هو التفاهم الودي بين صاحب العمل والعامل على احتساب هذه المدة من إجازات العامل، أو احتسابها إجازة بدون أجر، ونحو ذلك من التفاهمات الودية؛ التي تحقق مصلحة العامل ورب العمل، وتحمي الطرفين من المخاطر القانونية في حال الاتجاه إلى إنهاء العقد من طرف واحد.

٩,٣,٢. العقود المصرفية والتمويلية:

توجد العديد من العقود بين الجهات المصرفية والتمويلية وبين المستفيدين، والتي يكون سدادها على دفعات محددة سلفاً، ولكن بعد تفشي هذا الوباء، وصدور العديد من القرارات التي ألحقت الضرر على بعض الأنشطة التجارية؛ فهل يحق لهم وفقاً لذلك تأجيل أو جدولة سداد بعض الدفعات؟

نصت المادة (٢٥) من قواعد عمل قواعد عمل لجنة المنازعات المصرفية، وكذلك المادة (٢٥) من قواعد عمل لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية على أنه: "*للدائرة تضمين القرار الذي تصدره منح المحكوم عليه أجلاً أو آجالاً لسداد المديونية المنشغلة بها ذمته بنا على طلب يذكر فيه أسبابه، وما يثبت قدرته على الوفاء، على أن تبيّن في قرارها - في حال الموافقة على طلبه- أسباب الاستجابة للطلب*". أ.هـ وبالتالي فيمكن للمتضرر أن يطلب من اللجنة تأجيل سداد المديونية، استئناساً بهذا النص، وفي حال رأت اللجنة المختصة أن هذا الوباء وما نتج عنه من أثار سلبية هو من الأسباب المقبولة، التي تجعلها تحكم بتأجيل السداد، فإنها قد تتجه للحكم بذلك، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة.

٩,٣,٣. عقود الإجارة:

٩,٣,٣,١. من المتقرر أن عقد الإجارة من العقود الملزمة، ولكن في حال حصول من هذا الوباء، فهل يحق للمستأجر أن يتجه إلى خفض مبلغ الأجرة؟ أو فسخ العقد بالكلية؟

٩,٣,٣,٢. نود الإيضاح أن هناك عدد من الفقهاء يقررون أن مبدأ وضع الجوائح يسري على عقد الأجرة بشكل عام، ومنهم ابن قدامة، والذي يقرر أنه حينما يحدث خوف عام، يمنع من سكنى المكان الذي فيه العين المؤجرة؛ فإنه يثبت للمستأجر خيار الفسخ؛ لأنه أمر غالب يمنع المستأجر استيفاء المنفعة.[١١] وكذلك شيخ الإسلام ابن تيمية والذي يرى أنه إذا استؤجر ما تكون منفعة إيجاره للناس، ثم نقصت المنفعة المعروفة، فإنه يُحط من المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة المعروفة، [١٢] ويقرر في موضع آخر أن نقص المنفعة يمنح المستأجر الحق في بين الفسخ وبين الإمضاء مع استحقاق الأرش.[١٣]

٩,٣,٣,٣. بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية يؤكد في موضع آخر أن المسألة ليست محل خلاف، وأنه: "*لا خلاف بين الأمة أن تعطل المنفعة بأمر سماوي يوجب سقوط الأجرة أو نقصها أو الفسخ وإن لم يكن للمستأجر فيه صنع كموت الدابة وانهدام الدار وانقطاع ماء السماء*".[١٤] انتهى.

---

[١١] المغني لابن قدامة (٥/ ٣٣٨، ٣٣٩)، وكذلك ينظر: الإنصاف للمرداوي (٦/٦٦، ٦٧).

[١٢] مجموع الفتاوى (٣٠/٣١١)، وكذلك ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٩٧)، و (٣٠/ ٣٠٩).

[١٣] مجموع الفتاوى (٣٠/٢٩٨، ٢٩٩).

[١٤] مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٩٣).

٩,٣,٣,٤. وعلى هذا الرأي سار عدد من العلماء المعاصرين؛ إذ يقرر الشيخ ابن عثيمين أن من استأجر محلاً ثم حصل عليه أمر يمنع الانتفاع كالحريق، فإنه يحق له أن يفسخ عقد الأجرة، بالقياس على وضع الجوائح.[١٥] كما أن المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) نصت على أنه يؤخذ بمبدأ وضع الجوائح في بعض أنواع عقود الإجارة.[١٦]

٩,٣,٣,٥. وبالتالي يمكن اعتبار هذا الوباء من الجوائح التي تراعى في عقد الإجارة، وذلك بحسب الأحوال، وبما يحقق العدالة لأطراف العقد؛ فقد يكون ذلك بفسخ عقد الأجرة، أو بإنقاص الأجرة طيلة وقت امتداد الوباء. مع التأكيد على أن ذلك كله يخضع لرقابة وتقييم القضاء بما يحقق مصلحة أطراف العقد.

٩,٣,٤. عقود المقاولات، والتوريدات:

٩,٣,٤,١. تتضمن عقود المقاولات والتوريدات (في الغالب) نصوصاً تؤكد التزام المتعاقد بإكمال العمل في وقت محدد، أو بتوريد المنتجات في وقت مدد، وتفرض عليه غرامة تأخير في حال عدم الالتزام بذلك، فهل التأخر بسبب الظروف التي نشأت بسبب هذا الوباء تعطي الطرف المتعاقد الحق في الإعفاء من هذه الغرامات؟

٩,٣,٤,٢. نود التأكيد على أن القضاء السعودي يقرر أن "*الشرط الجزائي معتبر، إذا كان في حدود المعقول عرفاً*"[١٧]، وهذا من حيث المبدأ والأصل العام، ولكن هل يلزم المتعاقد بتلك الغرامة أو تعفيه هذه الظروف منها؟

٩,٣,٤,٣. بالرجوع إلى عدد من الأحكام القضائية؛ نجد أنها تتضمن الحكم بإسقاط غرامة التأخير المفروضة على المقاول، وذلك لكون تأخره كان لنشوء ظرف طارئ والمتمثل في حرب الخليج.[١٨] كما صدر حكم تضمن إسقاط غرامة التأخير بسبب جائحة صحية، والمتمثلة في (حمى الوادي المتصدع) وقد قررت المحكمة أن "*ظهور مثل هذه الأوبئة والأمراض تعد من قبيل الظروف الطارئة التي يعذر بها المقاول وينبغي أن تؤخذ في حسبان الجهة الإدارية عند نظرها في مدة تأخير المقاول من عدمه*". أ.هـ [١٩] وبالتالي فإنه يمكن اعتبار فيروس كرونا -وفق هذا التفسير القضائي- أنه من الظروف الطارئة. لا سيما وأن جائحة الوادي المتصدع كانت على نطاق محصور، وكانت أقل خطراً وانتشاراً وأثراً من فيروس كرونا.

---

[١٥] الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠/ ٧٢).

[١٦] وذلك في المعيار الشرعي رقم (٣٦) والمتعلق بالعوارض الطارئة على الالتزامات (٥/٥)، وكذلك نصت على نحو من ذلك في المعيار الشرعي رقم (٩) والمتعلق بالإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك (٨/٨)، وكذلك في المعيار الشرعي رقم (١١) المتعلق بالاستصناع والاستصناع الموازي.

[١٧] قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم (٥/٤٤٤) في ١٤٢٠/٨/١٣هـ.

[١٨] الحكم الإداري الصادر في القضية رقم (١/١٣٧/ق لعام ١٤١٤هـ)، وكذلك الحكم الإداري الصادر في القضية رقم (٧٨٢/١/ق لعام ١٤١٤هـ)، وكذلك الحكم الإداري الصادر في القضية (١/٦٤٦/ق ١٤٠٤هـ).

[١٩] الحكم الصادر في القضية رقم (١/١٨٨٥/ق لعام ١٤٢٥هـ).

٩,٣,٤,٤. وبالتالي يفهم من ذلك أن القضاء في حال رأى أن هذا الوباء والإجراءات التي تمت لأجل السيطرة عليه هي من الظروف الطارئة فإنه قد يتجه إلى الحكم بإعفاء المتعاقد من المسؤولية عن التأخير، والغرامات الناشئة عنه، وذلك في حدود مدة التضرر بالوباء، وبمقدار تسبب تلك الإجراءات في التأخير وفقاً للعرف والعادة.

١٠. اتجاهات القضاء السعودي في الأخذ بوضع الجوائح (الظروف الطارئة):

بحمد الله أن مثل هذه الجوائح والظروف الطارئة نادرة الوقوع في هذا الوطن الغالي، ولكن حينما وقعت حرب الخليج اعتبرها القضاء السعودي من الظروف الطارئة المؤثرة على الالتزامات العقدية، وقد تقدم إيراد عدد من الأحكام القضائية أعلاه، كما نورد أدناه عدداً من الأحكام القضائية التي تناولت ما يتعلق بأثر الحرب على عدد من الالتزامات العقدية، نلخصها فيما يلي:

١٠,١. نصت بعض الأحكام القضائية على أنه لا بد من توافر شروط إعمال نظرية الظروف الطارئة، وأن هذه الشروط هي: [٢٠]

١٠,١,١. أن يكون العقد الذي تثار بشأنه نظرية الظروف الطارئة متراخياً .

١٠,١,٢. أن تَجِدَّ بعد صدور العقد حوادث استثنائية عامة.

١٠,١,٣. ألا يكون في الوسع توقع هذه الحوادث أو دفعها.

١٠,١,٤. أن تجعل هذه الظروف الطارئة تنفيذ الالتزام مرهقاً لا مستحيلاً.

١٠,٢. كما أكد القضاء على أن تخفيف الالتزامات على المتعاقد من قبل جهة الإدارة لوقوع حادث طارئ (حرب الخليج) لا يعتبر تعديلاً للعقد، ويجب الرجوع إلى العقد كاملاً بعد زوال الحادث الطارئ. [٢١]

١٠,٣. كما صدر حكم بإلزام جهة حكومية بتعويض شركة حافلات، لقاء تمديد العقد بسبب الظرف الطارئ (حرب الخليج)، وتفويت منفعة استخدام الحافلات في موسم الحج. [٢٢]

١٠,٤. وعلى جانب آخر هناك أحكام صدرت برفض المطالبة بإلزام الجهة الحكومية بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن أزمة الخليج؛ لأن سبب التعويض راجع إلى قوة قاهرة خارجة عن إرادة جهة الإدارة، وهناك تعليمات تقصر نظر ديوان المظالم على الدعاوى التي يستند فيها ذوو الشأن على خطأ جهة الإدارة ما لم يكن ثَمَّة إذن خاص بذلك.[٢٣]

١٠,٥. كما نجد أن القضاء السعودي يفرق بين نظرية الظروف الطارئة وبين نظرية عمل الأمير، وفي أحد القرارات حكمت المحكمة بتعويض أحد المقاولين نتيجة خسارته بسبب قرار مجلس الوزراء برفع أسعار الوقود، في حين

---

[٢٠] الحكم الإداري الصادر في القضية رقم (١/١٣٧/ق لعام ١٤١٤هـ)، وكذلك الحكم الإداري الصادر في القضية (١/١١٤٦/ق لعام ١٤١٤هـ) و(١/١٥٥٤/ق لعام ١٤١٥هـ).

[٢١] الحكم الصادر في القضية رقم (١/١٧٣/ق لعام ١٤١٤هـ)، والقضية (١/٥٠/ق لعام ١٤١٥هـ).

[٢٢] الحكم في القضية رقم (١/٣٠٨/ق لعام ١٤٢١هـ).

[٢٣] الحكم الإداري في القضية رقم (٢/١٣٢/ق لعام ١٤١٧هـ). وأنوه إلى ان هذا الحكم قبل صدور نظام ديوان المظالم الجديد.

أن هيئة التدقيق أيدت الحكم، وقررت أنه أقرب لنظرية عمل الأمير من نظرية الظروف الطارئة؛ لكون الزيادة صدرت من السلطة العامة وهي أحد طرفي العقد، وأكدت أن الحكم يتوافق ونظرية عمل الأمير حيث حكم بالتعويض عن كامل الخسارة التي لحقت بالمتعاقد.[٢٤]

١١. خاتمة:

بعد هذا الاستعراض الموجز لهذه الجائحة، يتبين لنا أن هذه المسائل (الجوائح) و (القوة القاهرة) و (الظروف الطارئة) لم يتم معالجتها بشكل كافٍ من النواح التشريعية؛ ولذا فإننا نوصي بأن يكون هناك معالجة تشريعية لهذا الفراغ، وذلك بإحداث تشريع يُعالج أحكام هذه المسائل، بما يحفظ حقوق أصحاب العقود، وبما يضيق دوائر الاجتهاد في التعاطي مع تلك الجوائح والعقود، وبما يوحد اتجاهات المحاكم في القضايا ذات الصلة؛ الأمر الذي سينعكس إيجابياً على سائر التعاملات، ولا سيما التعاملات التجارية، مما يُعزز ويدعم أبرز محاور رؤية ٢٠٣٠م وهو الاقتصاد المزدهر.

[٢٤] الحكم الإداري في القضية رقم (١/٥٧٤/ق لعام ١٤٢٢هـ).

جهات الاتصال

الدكتور/ فهد أبوحيمد
الشريك المدير

T +966 11 481 9750
E fahad.abuhimed
@ashlawksa.com

ماجد آل الشيخ
شريك، رئيس قسم الشركات

T +966 11 481 9780
E majid.alsheikh
@ashlawksa.com

منصور الحقباني
شريك، رئيس قسم أسواق المال
والأنظمة المالية

T +966 11 481 9760
E mansoor.alhagbani
@ashlawksa.com

ياسر آل حسين
شريك، رئيس قسم البنوك والتمويل

T +966 11 481 9770
E yasser.alhussain
@ashlawksa.com

الدكتور/ عبدالله العجلان
مستشار شرعي وقانوني

T +966 11 481 9715
E abdullah.alajlan
@ashlawksa.com